**العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية / الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية**

نظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري. وفرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروعي العهدين في دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في 1966.

**أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية**

اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

**1:مضمون الحقوق المدنية والسياسية :**

هي حقوق سلبية لا يجوز للدول انتهاكها، و تشكل الحقوق المدنية مجموعة الحقوق الانسانية المتعلقة بالسلامة الجسدية و العقلية للإنسان و يشملها حق الحياة و الوجود ؛ و أساسها المساواة بين البشر وعدم التمييز بسبب الدين ، العرق أو الجنس أو الأصل، أو الإعاقة؛ و العدالة الإنسانية (موضوعيا أو اجرائيا في تطبيق القانون ) كحقوق المتهم في محاكمة عادلة ، و الحق في التقاضي ، الحق في التعويض الكامل.

كما تشمل مجموعة من الحقوق و الحريات الفردية مثل الحق في الخصوصية، والحق في ابداء الرأي والفكر ، حرية الاعتقاد والتدين ، الحق في التنقل، بالإضافة إلى تلك التي تمارس بشكل جماعي كالحق في تكوين الجمعيات ، حرية التجمع.

أما الحقوق السياسية فتقوم على المشاركة في الشؤون السياسية و الحياة الاجتماعية مثل الحق في التصويت، الحق في الترشح ، حق المعارضة ، تكوين الأحزاب السياسية ، مشاركة المجتمع المدني.

**2.آليات الرقابة لحماية الحقوق المدنية والسياسية في العهد**:

أنشأ البروتوكول الاختياري الأول اللجنة المعنية بحقوق الانسان استنادا إلى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وهي تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوًا يتمّ انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد.

**أ-مهام اللجنة المعنية بحقوق الانسان :**

-تتلقى اللجنة التقارير الدورية عن حالة حقوق الانسان في الدول الأطراف في العهد و تناقشها لرصد التقدم فيها .

-تنظر في التبليغات من دولة طرف ضد دولة طرف تنتهك حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد ، و ما يجب اتخاذه بهذا الخصوص من إجراءات.

- تنظر في الشكاوى المرفوعة اليها من الأفراد أو من ينوبهم حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في العهد، و ما يجب اتخاذه من إجراءات في هذه الحالة.

**ب- وسائل الحماية:**

\*نظام التقارير:

تتولى اللجنة دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في المعاهدة، والتي تعرض الجهود الوطنية التي تبذلها لتعزيز احترام حقوق الإنسان والعهد عمومًا. وهذه التقارير إلزامية لجميع الدول.

\*نظام الشكاوى والتبليغات:

لا تعتبر اللجنة هيئة قضائية بل يقتصر دورها على الوساطة بين دولتين من خلال نظام الشكاوى و التبليغات ، حيث تمر الشكوى أو البلاغ بعدة مراحل.

القيام بمحاولات ودية ( خلال ستة أشهر)

( استنفاذ طرق الطعن داخليا بالنسبة للأفراد)

اعلان مسبق بقبول الاختصاص

النظر في الشكوى / البلاغ

( ولاية اللجنة المادة 5 )

( التأكد من وجود انتهاك لحق منصوص عليه في العهد)

تبليغ الدولة المعنية في شهرين

تقديم توضيحات و بيانات كتابية (حق الرد)

عقد اجتماعات مغلقة

( تقديم تقرير إلى الجهات المعنية)

تقديم تقرير سنوي بجميع أعمالها للجمعية العامة

بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

**ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاحتماعية و الثقافية**

اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة هذذ الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 3 يناير 1976.

**1.أجزاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:**

يتكون هذا العهد من ديباجة وخمسة أجزاء ،حيث أقر في ديباجته بالمساواة لجميع البشر في التمتع بحقوقهم طيقا لمبادئ الميثاق الأممي ، على أساس الكرامة الإنسانية ، و الحرية للتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل شخص من التمتع بطائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**أ. حق الشعوب في تقرير المصير :**

أقر العهد حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، و التصرف بكل حرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية في المادة الأولى منه بفقرتيها .

**ب. التزامات الدول الأطراف:**

تضمن هذا الجزء ( المادة 2 -المادة 5 ) تعهد الدول الاطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التمتع الفعلي و التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد من خلال اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.

**ج.الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :**

أقر الجزء الثالث مجموعة الحقوق الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية في طوائف في( المواد 6 -15 ).

\*الحقوق الاقتصادية: المرتبطة أساسا بالعمل ، لذا أقر الحق في العمل وهو حق الإنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية. وبالمقابل على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق.

ويمتلك الأفراد التمتع بحقوقهم خلال العمل ، حيث يكون لهم أجر مقابل العمل،مع التحديد المعقول لساعات العمل ، العطل مدفوعة الاجر ، نظام المكافآت ، بالإضافة إلى توفير ظروف السلامة و الأمن و الصحة خلاله، والمساواة في الترقية ، مع ضمان المستوى المعيشي الملائم للعامل و أسرته ، و كل ذلك دون تمييز بين الرجل و المرأة في الأصل . كما كفل هذا العهد في هذا الجزء حقوق تشكيل النقابات والإضراب حسبما يقرره القانون.والضمان والتأمينات الاجتماعية، والحق في الخدمات الصحية والطبية.

\*الحقوق الاجتماعية: الحق في التربية والتعليم بمستوياته المختلفة من البتدائي إلى التعليم العالي ، وكذا التعليم المهني .

\*الحقوق الثقافية : إذ ترتكز على المشاركة في الحياة الثقافية في المجتمع ، والاستفاة من التقدم العلمي وتطبيقاته المختلفة .

**د. كيفية الرقابة:**

هذا الجزء يحدد كيفية مراقبة الدول في تنفيذ التزاماتها الناشئة بموجبه ، من خلال إرسال التقارير للأمين العام للأمم المتحدة، وطبيعة العلاقة مع هياكل ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

**.2 آليات العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :**

أنفذ العهد و برتوكوله الاختياري الأول لعام 2008 مجموعة من الآليات لحماية الحقوق المنصوص عليها ضد الانتهاكات و هي نظام اللجان كسابقه( اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، و نظام الشكاوى و التبليغات .)

**أ.اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:**

تأسست اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 171985في 28 ماي 1985 بموجب الجزء الرابع من العهد ، و على الدول الأعضاء فيه تقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الانسان فيها .، و تتكون من 18 خبير مستقل يرشحهم و ينتخبهم المجلس و هو لا يمثلون أي دولة ، و هذا يضمن لهم الاستقلالية و الحياد .

**ب. نقائص العهدين :**

لقد افتقر العهدان إلى آليات رقابية قضائية ، حيث إن وسيلة ضمان تلك الحقوق التي نظماها تبقى رهينة صورة الدول المنتهكة امام المجتمع الدولي سياسيا إذ أن نظام التقارير من اللجان المعنية بمتابعة تنفيذ تلك الالزامات في كل اتفاقية لا يقدم أكثر من صورة سلبية عن وضعية حقوق الانسان فيها .

الجزء الخامس:

اختص هذا الجزء( المواد 26 – 31) بتنظيم كيفية التوقيع والتصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، ، وآليات المراقبة والانسحاب منه، وغيرها من الإجراءات القانونية والإدارية.